المستعير الطم بعد الرجوع وحيث امتنع الرجوع فلا اجرة لمدة الدفن ومثله الكفن ولا مثله
زيادة وجلوسهم على قبره بلا اجرة به العادة وكذا لغير اهله ويمنع مالك الارض ما يضر الميت ولو بزرع
او حفر نحو سرداب ولا تصح اعارة ارض مدفونة ولو على معين للدفن فيها لزمه واذا اختلفا في شرط
شيء من ذلك صدق المعير بيمينه لانه قلع باختياره ظاهره ان من قلع بذره الذي حمله نحو سيل من ارض
غيره لا يلزمه التسوية وليس كذلك بل يلزمه اخذا بقوله ولو امتنع لم يجب عليه مع انها جزئي علة واحدة باجرة
اي بعقد مستقل على المعتمد او يقلع اي المعير الغراس والبناء وان كانت قد وقفت مسجدا ومحل القلع ان لا يكون
المعير شريكا ولم يمكن على الغرس ثم لم يبد صلاحه ولم يوقف الغراس او البناء والا تعين عدم القلع في الاولى والتبقية
الى الجذاذ في الثانية وامتنع التملك في الثالثة فراجع البلغة ويضمن ارش النقص اي للبناء او الغراس والثمار
عليه مثلا فانما اي يستحق القلع قبل او بعد التملك هو ما عمه كما في المنهج وغيره ولا بد لهذا التملك من عقد
مستقل **فرع** لو وصل غصنا بشجرة غيره فالثمرة لمالك الغصن ثم ان كان باذن المالك خير
المالك بين التبقية بالاجرة او القلع مع غرم الارش كما لو اعار ارضا للبناء ولا يملكه بالقيمة قاله شيخنا
الرملي فراجعه والاستظلال وان منعه كما مر في الجدار وليس له نحو جلوس عليه والاستناد بشرحه لكن الجدار
الاولى اسقاطه لعدم الشجر والمراد اصلاح الجدار بالة لا بالة جديدة يشتغل هو نفع التبقية والغير ولكل
اي منهما او واحدهما فسخ البيع ان جهل الحال من الاعارة والاستعارة والتخيير وغيره وكلامه شامل لما قبل الرجوع
وبعده فراجعه وقال البغوي هو المعتمد تنفق الارض وحدها بصفة كونها مشغولة بغراس مثلا مستحق
القلع بالارش ويتفق الغراس وحده بتلك الصفة ثم يجمع بينهما ويوزع الثمن عليهما بالنسبة الى مجموعهما فمن
طريقة قاطعة تخصه الارض اي حصة كل منهما من الثمن بنسبة القيمة كما مر فيما تقدم من الاحكام بناء غير
الزراعة وكذا بالزراعة كان على الارض نحو سيل ونا خير عن اوان الزراعة فاذا لم يقصه كان تاخر لحر او برد
او مطر او لنباته ثانيا بعد كل نحو جراد او للتبقية المعتمدة بعلم انه لا يدرك فيها وانما يبطل العارية في مسئلة
كالتتمة في دفن الميت لامكان ابدال الزرع بغيره مما هو دونه ولا كذلك في الميت فراجع نعم هو مستثنى
من التبقية الى اوان الحصاد وان كان هذا ليس من اوان الحصاد مما يعتاد قطعه وكذا لو لم ينقص بقطعه وان لم
يعتد قاله شيخنا الرملي ومن ذلك فسيل وهو صغار النخل **فرع** وكل شخصا ليزرع له
بذره في ارضه فزرعه في ارض غير الموكل غلطا فالزرع للموكل لانه من بذره وعلى الوكيل اجرة الارض
وضمان الزرع لو تلف ولو يقلع صاحب الارض وضمان نقص الارض ان حصل فيها نقص بالزرع
او قلعه ولو حمل السيل بذر الغير ولو نحو نواة ثم يعلم ان مالكها الذي يصح اعراضه عنها اعرض
عنها فان علم ذلك ملكها صاحب الارض قال العلامة ابن قاسم وكذا لو كانت مما جرت العادة بالاعراض
عنها والحقه كالبذر فهو لصاحب البذر ولا يلزمه قلعه قبل الطلب ولا اجرة عليه قبل القلع لعدم تقصيره
وعدم فعله ويلزمه اجرة مدة القلع ويلزمه تسوية الارض ان قلع باختياره والا فلا على المعتمد في جميع
ذلك قاله شيخنا فالمصدق المالك اي في استحقاق الاجرة والقيمة لا في بقاء العقد ولو نكل المالك عن اليمين
حلف الراكب والزارع لانه غاية عيان العارية وهي غير لازمة وكلام المنهج فيما اذا مضى زمن لاجرة له فيه

ومثله الكفن — صدق المعير بيمينه — فراجع في الانوار والباجوري — محل القلع — ولو وصل غصنا بشجرة غيره — فسيل صغار النخل — ولو وكل شخصا ليزرع له — ولو حمل السيل — فالمصدق المالك

كما شيء اليه كلام السبكي والا فالمصدق الراكب والزارع جزما فان نكل حلف المالك على الايجار ولا يحلف
المسمى لان اليمين المردودة كالاقرار فيحلف الكل منهما يمينا يجمع نفيا واثباتا كما صححه السبكي ولا يكفي
الاقتصار على نفي العارية لاتفاقهم على اصل الاذن وانما المراد استحقاق الاجرة ويستحق اجرة المثل
لا المسمى وان عليهم كما لو اختلفا في نفس الاجرة بل هنا اولى ويجب رد الدابة ان لم تتلف مطلقا والا فلا شيء
للمالك ان تلفت بالمستأجر وهو المراد بقولهم ان تلفت بالماذون فيها او لم تزد قيمتها على اجرة المثل
والا فالراكب مقر له بالزائد وهو ينكره فيتأمله فيحلف كل منهما يمينا واحدة كما اشار اليه فيحلف اي ان غصبه
وان سكت عن الاجرة للزوم الغصب لعدم الاذن وبذلك فارق ما مر في دعوى الاجارة ومحل ما ذكر ان مضت
مدة لمثلها اجرة والا رد في الدابة ولا حلف ما يدعيه المالك وهو اقصى القيم واجرة المثل حلف للزيادة
وهي الاجرة مطلقا وما زاد على قيمة التلف ان كان **تنبيه** لو انعكست الدعوى في الاولى بان ادعى
المالك الاعارة وذو اليد الاجارة صدق المالك بيمينه فان لم يمض زمن له اجرة وجب رد الدابة فقط
فان تلفت بالماذون فيه فلا شيء والا فالمالك يدعي لقيمتها فهي له وان مضى ما ذكر وجب رد الدابة ان بقيت
وذو اليد مقر بالاجرة لمنكرها فان تلفت بالماذون فيه فكذلك ولا شيء في الدابة او بغيره فله قدر الاجرة
بلا يمين ويحلف ان زادت على القيمة لما زاد فان زادت القيمة فالزائد مقر به لمنكره ولو نكل المالك حلف
ذو اليد وبرئ في المدة ولو انعكست الدعوى في الصورة الثانية بان ادعى المالك العارية وذو اليد
الغصب صدق المالك بيمينه ايضا فان تلف العين ولم يمض زمن لمثله اجرة فلا شيء سوى ردها وان
مضى ذلك فذو اليد مقر بالاجرة لمنكرها وان تلفت ولم يمض ذلك الزمن فان لم يزد اقصى القيم على قيمة
يوم التلف فهو للمالك وان زاد فذو اليد مقر به لمنكره وان مضى زمن مثل اجرة فهو مقر بها لمنكرها ايضا
ولو ادعى المالك الغصب والراكب الاجارة صدق المالك كذلك ثم ان لم يمض زمن له اجرة وجب الرد فقط
ان بقيت الدابة والا فللمالك اقصى القيم بيمينه وان مضى ذلك فان ساوى المسمى اجرة المثل فهو للمالك
بلا يمين وان زادت اجرة المثل حلف للزائد او المسمى فذو اليد فهو مقر به لمنكره ووجب رد الدابة ان بقيت
والا فكما مر ولو انعكست هذه الصورة بان ادعى المالك الاجارة والراكب الغصب صدق المالك
ايضا ووجب رد الدابة ان بقيت والا فالراكب مقر بالقيمة لمنكرها وان مضى زمن له اجرة فالمالك يدعي
المسمى وذو اليد مقر باجرة المثل فان تساوى اخذه المالك بلا يمين والا فالزائد من المسمى يحلف عليه
المالك والزائد من اجرة المثل مقر به لمنكره ولو ادعى المالك الغصب وذو اليد الوديعة فالمصدق
المالك بيمينه ان وجد استعمال من الآخذ والا صدق بلا يمين فللمالك قيمة العين الا اقصى ان تلفت واجرة
المثل مطلقا ولو ادعى المالك بعد تلف المال عند الآخذ انه قرض ولو ادعى الآخذ انه وديعة صدق
المالك ايضا خلافا للبغوي ولو ادعى المالك العارية وذو اليد الوديعة صدق المالك بيمينه ان تلفت
العين واستعملها ذو اليد والا فعلى قياس ما مر انه يصدق بلا يمين ويجب القيمة في الاولى والرد في الاخيرة
وهو في الثانية مقر بالاجرة لمنكرها

كتاب الغصب

ذكره عقب العارية

مطلب — اقصى القيم واجرة المثل — يصدق المالك في المسائل السبعة — مطلب